مع جواز ارادته معه اى ارادة ذلك المعنى مع لازمه كلفظ طويل النجاد
المراد به لازم معناه اعنى طول القامة مع جواز ان يراد حقيقة طول النجاد
ايضا فظهر انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقى للفظ مع
ارادة لازمه كارادة طول النجاد مع ارادة طول القامة بخلاف المجاز فانه
لا يصح فيه ان يراد المعنى الحقيقى مثلا لا يجوز فى قولنا رأيت اسدا فى الحمام
ان يراد بالاسد الحيوان المفترس لانه يلزم ان يكون فى المجاز قرينة معاندة
لارادة الحقيقة وملزوم معاند الشى معاند لذلك الشى والا لزم صدق
الملزوم بدون اللازم وههنا بحث وهو ان المفهوم من التعريف المذكور
ان المراد فى الكناية هو لازم المعنى وارادة المعنى جائزة لا واجبة وهذا
معنى قوله فى المفتاح ان الكناية لا تنافى ارادة الحقيقة فلا يمتنع فى قولك
فلان طويل النجاد ان يراد طول نجاده مع ارادة طول قامته وهذا هو
الحق لان الكناية كثيرا ما تخلو عن ارادة المعنى الحقيقى وان كانت
جائزة للقطع بصحة قولنا فلان طويل النجاد وان لم يكن له نجاد وقولنا
جبان الكلب ومهزول الفصيل وان لم يكن له كلب ولا فصيل وفى موضع
اخر من المفتاح تصريح بان المراد فى الكناية هو المعنى ولازمه جميعا لانه قال
المراد بالكلمة المستعملة اما معناها وحده او غير معناها وحده او معناها
وغير معناها فالاول الحقيقة والثانى المجاز والثالث الكناية والحقيقة
والكناية والحقيقة والكناية تشتركان فى كونهما حقيقتين وتفترقان فى التصريح
وعدم التصريح وهذا يشعر كلام المصنف انها تخالف المجاز من جهة ارادة
المعنى مع ارادة لازمه وان كان مشيرا الى ان ارادة اللازم اصل وارادة المعنى تبع
كما يفهم من قولنا جاء زيد مع عمرو ولهذا خالفنا مع الامير ولا تنافى
الامير معه توجه التوفيق بين كلامى المصنف ان معنى قوله من جهة ارادة
المعنى من جهة جواز ارادة المعنى بقرينة ما سبق من التعريف واما قوله
فى الايضاح والفرق بينها وبين المجاز من هذا الوجه اى من جهة ارادة المعنى
مع جواز ارادة لازمه فليس بصحيح اللهم الا ان يراد بالمعنى ما عنى باللفظ

وهو لازم المعنى

وهو لازم المعنى الموضوع له وبلازم المعنى معناه الموضوع له وفيه ما فيه
فرق اى وفرق السكاكى وغيره من الكناية والمجاز بان الانتقال
فيها اى فى الكناية من اللازم الى الملزوم كالانتقال من الغيث الذى هو ملزوم
النبت الى النبت ومن الاسد الذى هو ملزوم الشجاع الى الشجاع ورد هذا
الفرق بان اللازم ما لم يكن ملزوما لم ينتقل منه الى الملزوم لان اللازم
من حيث هو لازم يجوز ان يكون اعم من الملزوم فلا دلالة للعام على
الخاص بل انما يكون ذلك على تقدير ان او لهما او تلازمهما فان قلت
يجوز ان يدل عليه بواسطة انضمام القرينة فلا يصح لانه اعم ولو سلم فلم لا يجوز
ان يكون المجاز ايضا كذلك وح اى اذا كان اللازم ملزوما تكون الانتقال
من الملزوم اى اللازم كما فى المجاز فلا يتحقق الفرق والسكاكى ايضا معترف
بان اللازم ما لم يكن ملزوما امتنع الانتقال عنه لانه قال مبنى الكناية
على الانتقال من اللازم الى الملزوم وهذا يتوقف على مساواة اللازم
للملزوم وح تكونان متلازمين فيصير الانتقال من اللازم الى الملزوم بعينه
الانتقال من الملزوم الى اللازم فان قيل مراده ان اللزوم بين الطرفين
من خواص الكناية دون المجاز او هو شرط لها دونه قلت لا نسلم ذلك
وما الدليل عليه بل الجواب ان مرادهم باللازم ما يكون وجوده على سبيل
التبعية كطول النجاد التابع لطول القامة ولهذا جوزوا كون اللازم
اخص كالضاحك بالفعل للانسان فالكناية ان يذكر من المتلازمين ما هو
تابع ورديف ويراد به ما هو مردوف ومتبوع والمجاز بالعكس وفيه نظر
لان المجاز قد يكون من الطرفين كاستعمال الغيث فى النبت واستعمال النبت
فى الغيث وهى اى الكناية ثلثة اقسام الاولى اى القسم الاول والتانيث
باعتبار كونه عبارة عن الكناية يعنى الاولى من اقسام الكناية المطلوب بها غير
صفة ولا نسبة فمنها اى فمن الاولى ما هى معنى واحد وهو ان يتفق صفة
من الصفات اختصاص بموصوف معين فيذكر تلك الصفة ليتوصل بها الى
ذلك الموصوف كقوله الضاربين بكل ابيض مخذم والطاعنين مجامع الاضغان

Copyright © King Saud University